من ذلك شيئا فعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وقالا ليس عليه جزاء ما
اكل وان اكل منه محرم اخر فلا شي عليه في قولهم جميعا لهما ان هذه ميتة فلا
يلزمه باكلها الا الاستغفار وصار كما اذا اكله محرم غيره ولابي حنيفة ان حرمته
باعتبار كونه ميتة كما ذكرنا وباعتبار انه محظور احرامه لان احرامه هو الذي
اخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الاهلية في حق الذكوة فصارت حرمة التناول
بهذه الوسايط مضافا الى احرامه بخلاف محرم اخر لان تناوله ليس من محظورات
احرامه قال ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل
المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك فيما اذا اصطاده لاجل المحرم له
قوله عليه السلم لا باس بان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصاد له ولنا
ما روي ان الصحابة تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه السلم لا باس به
واللام فيما يروى لام تمليك فيحمل على ان يهدي اليه الصيد دون اللحم او
معناه ان يصطاد بامره ثم شرط عدم الدلالة وهذا تنصيص على ان الدلالة
محرمة قالوا وفيه روايتان ووجه الحرمة حديث ابي قتادة وقد ذكرناه وفي
صيد الحرم اذا ذبحه الحلال قيمته يتصدق بها على الفقراء لان الصيد
استحق الامن بسبب الحرم قال عليه السلم في حديث فيه طول ولا ينفر
صيدها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة وليست بكفارة فاشبه ضمان
الاموال وهذا لانه يجب بتفويت وصف في المحل وهو الامن والواجب على المحرم
بطريق الكفارة جزاء على فعله لان الحرمة باعتبار معنى فيه وهو احرامه
والصوم يصلح جزاء الافعال لا ضمان المحال وقال زفر يجزيه الصوم اعتبارا
بما وجب على المحرم والفرق قد ذكرناه وهل يجزيه الهدي ففيه روايتان قال
ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان في يده خلافا للشافعي
فانه يقول حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد ولنا انه لما
حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم اذ صار هو من صيد الحرم

فعليه

من ابطال الحدد واسم الكلب لا يقع على السبع عرفا والعرف املك ولا يجاوز
بقيمته شاة وقال زفر يجب بالغة ما بلغت اعتبارا بماكول اللحم ولنا قوله
عليه السلم الضبع صيد وفيه الشاة ولان اعتبار قيمته لمكان الانتفاع
بجلده لا لانه محارب موذي ومن هذا الوجه لا يزداد على قيمة الشاة ظاهرا
قال فاذا صال السبع على المحرم فقتله لا شي عليه وقال زفر يجب عليه
الجزاء اعتبارا بالجمل الصائل ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قتل سبعا
واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه ولان المحرم ممنوع عن التعرض لا عن دفع
الاذى ولهذا كان ماذونا في دفع المتوهم من الاذى كما في الفواسق الخمس فلان
يكون ماذونا في دفع المتحقق اولى ومع وجود الاذن من الشارع لا يجب الجزاء
حقا له بخلاف الجمل الصائل لانه لا اذن من صاحب الحق وهو العبد قال
وان اضطر المحرم الى اكل صيد فقتله فعليه الجزاء لان الاذن مقيد بالكفارة
بالنص على ما تلوناه من قبل قال ولا باس للمحرم ان يذبح الشاة والبقر والبعير
والدجاج والبط الاهلي لان هذه الاشيا ليست بصيود لعدم التوحش
والمراد بالبط الذي يكون في المساكن والحياض لانه الوف باصل الخلقة
فلو ذبح حماما مسرولا فعليه الجزاء خلافا لمالك له انه الوف مستانس
ولا يمتنع بجناحيه لبطؤ نهوضه ونحن نقول الحمام متوحش باصل الخلقة
ممتنع بطيرانه وان كان بطيء النهوض والاستيناس عارض فلم يعتبر وكذا
اذا قتل ظبيا مستانسا لانه صيد في الاصل فلا يبطله الاستيناس
كالبعير اذا ند لا ياخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم قال واذا ذبح
المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها وقال الشافعي يحل ما ذبحه المحرم
لغيره لانه عامل له فانتقل فعله اليه ولنا ان الذكوة فعل مشروع وهذا
فعل حرام فلا يكون ذكوة كذبيحة المجوسي وهذا لان المشروع هو الذي قام
مقام المميز بين اللحم والدم تيسيرا فينعدم بانعدامه فان اكل المحرم الذابح

من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)